بوليصة تأمين ضد السرقة
الشروط العامة

المادة ١
تضمن الشركة الأشياء المذكورة في هذه البوليصة ضد الضياع أو الهلاك أو التخريب الناتجة عن سرقة تحصل في أحد الظروف الآتية التي يعود على المتعاقد أن مقدم الإثبات بشأنها في حال حصول حادث.

- السرقة بواسطة الخلع والكسر.

المادة ٢
يشمل الضمان جميع الأشياء المذكورة في البوليصة والتي تكون عند حصول السرقة موجودة في الأماكن المحددة في الشروط الخاصة. أما ملحقات تلك الأماكن (كغرف الخدم، غرف على السطح، مستودع آليات، كاراج إلخ...) فإن محتوياتها لا تستفيد من الضمان إلا إذا وجد نص خاص بهذا الشأن.
ومع نفس هذا الشرط، يشمل الضمان الأشياء الجارية على ملكية المتعاقد وأفراد عائلته القاطنين معه أو على ملكية الأشخاص القاطنين معه أو إجرائه ولكن باستثناء ما يملكه هؤلاء الآخرون من العملات النقدية أو السندات وكوبوناتها. كما ويشمل الضمان الأشياء الموجودة بحوزة المتعاقد لسبب من الأسباب شرط أن لا تكون مضمونة من قبل ضامن آخر. أما الأشياء التي يأتي بها النازلون أو المستأجرون أو المستأجرون الثانويون أو الزبائن فإنها غير مشمولة بالضمان.
ما لم يحصل اتفاق مخالف، أن جميع الأشياء الموصوفة في هذه البوليصة الموجودة عند إبرازها أو المضافة فيما بعد مشمولة بالضمان.
لا يشمل الضمان الأشياء المعروضة في الواجهات الموضوعة خارج المخازن ولا الواجهات المذكورة.

الشذوذ
المادة ٣
لا تكون النقود والعملات النقدية والسندات والقيم مشمولة بالضمان إلا إذا كان مقفلاً عليها في قطعة من الأثاث أو في خزانة حديدية مقفلة بمفتاح. إلا أن الضمان يشمل النقود والقيم الموجودة في خزانات حديدية أو في قطعة من الأثاث المفتوحة لمقتضيات العمل عندما تحصل السرقة في الظروف المنصوص عليها في الفقرة "ج" من المادة الأولى.
يجب مسك دفتراً مفصلاً بالسندات والقيم ينقح يومياً ويتضمن نمرها وأرقامها المتسلسلة يبلغ إلزامياً إلى الشركة في حال حصول سرقة.
في محلات الصاغة والجوهرجية والساعاتية وفي المحلات التجارية المماثلة لا تكون الأشياء المحتوية على ذهب أو بلاتين أو ماس أو أحجار كريمة أو لؤلؤ مشمولة بالضمان أثناء الليل وخلال فترة إقفال المخازن أو الأماكن المحددة في الشروط الخاصة ما لم تكن موجودة في خزانات حديدية مقفلة بالمفتاح إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.
إن المتعاقد التاجر ملزم بمسك الدفاتر الحسابية اللازمة المثبتة، في حال حصول حادث، لواردات وصادرات البضائع والنقود والقيم الموجودة في الصندوق.

المادة ٤
لا تسأل الشركة أيضاً عن كسر الزجاج والمرايا وعن الأضرار التي تسببها المياه عندما يكون ذلك ناتجاً عن سرقة إذا كانت هذه الأضرار مضمونة خصيصاً من قبل ضامن آخر.

الأخطار المستثناة
المادة ٥
لا تضمن الشركة

أ. السرقات والتخريبات الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الغزو والحروب والعمليات الحربية (قبل أو بعد إعلان الحرب) أو الاضرابات أو الفتن أو الاضطرابات الشعبية أو التمرد أو الثورات أو الطغيان أو اغتصاب السلطة.
ب. السرقات التي يرتكبها أعضاء عائلة المتعاقد.
ت. السرقات التي يرتكبها أشخاص قاطنون عند المتعاقد.
ث. السرقات التي يرتكبها أثناء ساعات العمل أو الخدمة مستخدمو المتعاقد أو متبوعوه أو خدامه أو إجراؤه والسرقات التي يرتكبها خارج ساعات العمل أو الخدمة امستخدموه أو متبوعوه أو خدامه أو إجراؤه المؤتمنون على المفاتيح أو الذين يستحصلون على المفاتيح بغير طريقة الخلع.
ج. إلا أنه يمكن بموجب اتفاق خاص ولقاء دفع قسط إضافي أن يشمل الضمان السرقات التي يرتكبها خدام المتعاقد شرط أن يكون الفاعل موضوع ملاحقة قضائية.

صلاحية الضمان
المادة ٦
لا ينتج الضمان مفاعيله إلا بعد تسليم الشركة نسخة عن العقد الموقعة حسب الأصول من قبل المتعاقد وبعد دفع القسط العائد له. تطبق نفس الأحكام على كل ملحق العقد.

© Victoire Insurance Company s.a.l. Fire and Burglary Conditions AR 2019– UW- GC-BU-F002 Ed. 1 V.1

التصريحات الواجب على المتعاقد الإدلاء بها عند التعاقد

المادة ٧

إن البوليصة منظمة بناء على تصريحات المتعاقد، ويجب أن يذكر فيها ما يلي:
ما إذا كان المتعاقد مالكاً لكل أو لقسم من الأشياء المضمونة، ما إذا كان مالكاً للرقبة فقط، أو مستثمراً أو مستأجراً أو وديعاً أو مديراً، وما إذا كان قد أعلن إفلاسه أو تقرر تصفية أعماله قضائياً منذ أقل من ثلاث سنوات.
ما إذا كان يؤجر أو يؤجر ثانوياً قسماً أو كل الأماكن المحددة في البوليصة أو أماكن أخرى متصلة بها من الداخل.
ما إذا كان قد حدث له حادث سرقة أو أكثر خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ البوليصة.
ما إذا كان قد عقد بوالص ضمان ضد السرقة لدى الشركات أخرى.
إن كل تكتم أو كل تصريح كاذب من شأنه أن يخفف فكرة الخطر يجعل الضمان باطلاً وتبقى الأقساط المدفوعة أو المستحقة ملكاً للشركة.

موجبات المتعاقد خلال سريان البوليصة

المادة ٨

تحت طائلة سقوط جميع حقوقه في الاستفادة من الضمان، يجب على المتعاقد، كما لو لم يكن مضموناً، أن يتخذ أو أن يأمر باتخاذ جميع التدابير الاحتياطية المألوفة لحماية الأشياء المضمونة.

دفع الأقساط ونتاج التأخير في الدفع

المادة ٩

تدفع الأقساط سلفاً في المواعيد المحددة في الشروط الخاصة أو في ملحق البوليصة ولا يكون دفعها صحيحاً إلا إذا تم لقاء إيصال موقع من قبل الشركة أو من قبل ممثلها المفوض. وأن جميع رسوم الطابع وسائر الرسوم المتوجبة حالياً أو في المستقبل على عقد الضمان يتحملها المتعاقد وفقاً المعدل المنصوص عليه في القانون.

المادة ١٠

في حال عدم الدفع في المواعيد المحددة تعلق مفاعيل البوليصة عشرة أيام بعد إنذار المتعاقد وتحتفظ الشركة بحق فسخ البوليصة أو المطالبة بتنفيذها.

التغيرات المتعلقة بشخص المتعاقد

المادة ١١

في حال وفاة المتعاقد أو بيع الأشياء المضمونة أو الأماكن الموجودة فيها التفرغ عنها أو هبتها لا يبقى الضمان ساري المفعول لمصلحة الوريث أو الشاري أو المتفرغ له أو المستفيد إلا بعد موافقة الشركة المدون حسب الأصول في ملحق البوليصة شرط أن ينفذ هؤلاء الأشخاص جميع الالتزامات التي كانت على عاتق المتعاقد تجاه الشركة.

التغيرات في مادية الخطر

المادة ١٢

أ. نقل الأشياء المضمونة. التغيير في شروط حيازة تلك الأشياء:

حيث أن الأشياء المضمونة لا تستفيد من الضمان إلا بوجودها في الأماكن المعينة في البوليصة، فيجب على المؤمن الذي ينقلها إلى أماكن أخرى بأن يقدم تصريحاً مسبقاً بهذا الشأن تحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من الضمان. وكذلك الأمر في حال حصول تغيير في شروط حيازة الأشياء المضمونة.

لا تنتج البوليصة مفاعيلها في الأماكن الجديدة وبخصوص شروط الحيازة الجديدة إلا بعد أن تكون الشركة قد أعطت موافقتها الخطية.

ب. ازدياد الأخطار المضمونة أو الأخطار المتاخمة لها.

تحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من الضمان على المتعاقد أيضاً أن يصرح الشركة وأن يطلب أن تدون في ملحق البوليصة الظروف التي تزيد في درجة الخطورة والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة القسط أو إلى اتخاذ تدابير وقاية أو حراسة لأجل تحاشي ازدياد أخطار السرقة والتغيرات التي تطرأ على الأماكن الموجودة فيها الأشياء المضمونة أو الأماكن المتاخمة لها والتي تناول وسائل وقايتها أو طرق حراستها ومن شأنها أن تخفف أمانة الأماكن الموجودة فيها الأشياء المضمونة.

وسواء كان عند حصول هذا التصريح أو في حال عدم تقديمه أو في حال عدم التصريح المنصوص عليه في المادة السابعة أعلاه، يحق الشركة فسخ البوليصة بموجب كتاب مضمون.

تعدد الضمان

المادة ١٣

إن المتعاقد الذي يجري عقود ضمان لدى شركات ضمان أخرى لتغطية الأشياء المضمونة بموجب هذه البوليصة، أو غيرها من الأشياء بنفس الخطر أو لتأمين ضمانات إضافية على الأشياء المذكورة، عليه تحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من الضمان أن يعلم الشركة فوراً بذلك.
وسواء كان عند حصول هذا التصريح أو في حال عدم حصوله أو في حال تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة السابعة أعلاه يحق للشركة فسخ البوليصة بموجب كتاب مضمون.

© Victoire Insurance Company s.a.l. Fire and Burglary Conditions AR 2019– UW- GC-BU-F002 Ed. 1 V.1

عدم السكن

المادة ١٤

ما لم يحصل اتفاق على خلاف ذلك تعلق مفاعيل الضمان حكماً اعتباراً من اليوم الواحد والستين ظهراً إذا حصل، خلال فترة تزيد عن الشهرين، متواصلة أو على مراحل وفي سنة الضمان، أن بقيت الأماكن الموجودة فيها الأشياء المضمونة غير مسكونة في الليل إذا كانت معدة للسكن ومقفلة في النهار، وبنفس الوقت غير مسكونة أو غير محروسة في الليل إذا كانت مستعملة كمخازن أو مكاتب.

فيما يختص بالمصارف ومحلات الصاغة والجوهرجية والمعادن النفيسة والآثار (الأنتيكات) والقطع الفنية والدانتيل والفرو، إن حق الاغلاق، بدون حراسة في الليل، محدود بعشرة أيام وتعلق مفاعيل الضمان اعتباراً من اليوم الحادي عشر ظهراً.

إن مدات الأشغال التي لا تزيد الثلاثة أيام لا تعتبر قاطعة لعدم الإسكان؛ وكذلك فإن التغيب خلال مدات لا تتجاوز الثلاثة أيام على الأكثر لا يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة عدم الإسكان الإجمالية السنوية.

الإجراءات والمعاملات الواجب اتخاذها وإجراؤها في حال حصول حادث

المادة ١٥

في حال حصول حادث وتحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من الضمان على المتعاقد فور علمه بالحادث:

١. أن يبلغ الشركة أو وكيلها خطياً بمهلة أربعة وعشرين ساعة على الأكثر وأن يوضح الظروف المعروفة من قبله وقيمة الأضرار التقريبية.
٢. أن يعلم الشرطة المحلية وأن يقدم اعتراضاً فوراً وحيث تدعو الحاجة على السندات والقيم المفقودة أو المتلوفة.
٣. أن يسلم الشرطة المحلية وأن يرسل إلى الشركة أو وكيلها جدولاً موقعاً من قبله يتضمن تفصيل وتقدير الأشياء المسروقة أو المتلوفة ويحتوي أيضاً إذا اقتضى الأمر على قيمة النقود والعملات النقدية وعلى قائمة مع النمر والأرقام المتسلسلة بالسندات والقيم المفقودة أو المتلوفة.
٤. أن يسهر على حفظ الأشياء المتضررة أو السالمة وأن يقدم مساعدته المطلقة لاكتشاف الفاعلين واسترجاع الأشياء المسروقة.

المادة ١٦

كل مطالبة بالتعويض تفترض التزام المتعاقد بتقديم شكوى من النيابة العامة إذا طلبت ذلك الشركة.

التعويض عن الأضرار

المادة ١٧

تدفع قيمة الأضرار بالتراضي أو تقدر من قبل خبير معينين من قبل الطرفين:

في حال عدم اتفاق الخبيرين يختاران خبيراً ثالثاً. يعمل الخبراء الثلاثة بالاشتراك ويتخذوا قرارهم بالأكثرية.

في حال عدم تعيين أحد الطرفين خبيره أو في حال عدم اتفاق الخبيرين على تعيين الخبير الثالث يصارا إلى تعيين الخبير الناقص من قبل قاضي الأمور المستعجلة على همة الفريق الأكثر عجلة.

كل فريق يدفع مصاريف إبدال أتعاب خبيره. أما مصاريف الخبير الثالث، وعند الاقتضاء نفقات تعيينه فإنها توزع مناصفة بين الشركة والمتعاقد.

المادة ١٨

إن الخبرة الحبية الزامية وأنها تجري دوماً مع حفظ حقوق كل من الفريقين. وطالما لم تنته هذه الخبرة لا يحق للمتعاقد تقديم دعوى على الشركة.

المادة ١٩

لا يمكن أن يشكل الضمان سبب ربح المتعاقد بل يؤمن له فقط التعويض عن خسائره الحقيقية المادية والمباشرة.

وطالما أن المبلغ المضمون لا يمكن أن يعتبر اثباتاً على وجود الأشياء المطالب بها وعلى قيمها فيجب على المتعاقد أن يثبت بكافة الطرق والمستندات الموجودة لديه وجود وقيمة الأشياء المضمونة عند حصول الحادث كما وأهمية الضرر.

إن الأشياء المنقولة والمعدات الصناعية تخمن على أساس قيمتها يوم الحادث.

إن المواد الأولية والحاصلات والبضائع تخمن على أساس آخر سعر رائج قبل الحادث مع الأخذ بعين الاعتبار، إذا اقتضى الأمر، مصاريف النقل ولكن بعد حسم مصاريف المتعاقد العامة وأرباحه. الأشياء المصنوعة أو التي هي قيد الصنع تخمن كما لو كانت خام على أساس السعر الرائج الأخير قبل حصول الحادث مع إضافة مصاريف الصنع العادية المنفقة وحصة نسبية من المصاريف العامة.

تخمن قيمة السندات على أساس السعر الرائج الأخير قبل حصول الحادث.

المادة ٢٠

يفقد جميع حقوقه بالتعويض عن مجموع الحوادث الحاصلة المتعاقد الذي لا يصرح عن الظروف التي يتكون منها الخطر أو عن عقود الضمان المماثلة التي تغطي بنفس الوقت الأخطار أو يضخم قيمة الأضرار أو يصرح أشياء قد فقدت أو أتلفت بسبب السارقين في حين أنها لم تكن موجودة عند حصول الحادث أو يخطفي أو يخبئ جميع الأشياء المضمونة أو قسماً منها. أو يستعمل عن معرفة في سبيل الإثبات وسائل ومستندات كاذبة أو بسبب الحادث عن قصد أو يسهل تنفيذه أن يكون شريكاً في السرقة. ويفترض وجود سوء النية في موقف المتعاقد في جميع هذه الحالات وعليه إثبات العكس.

إن سقوط الحق هذا هو غير قابل للتجزئة ودون تميز بين مختلف مواد البوليصة .

في هذه الحال يحق للشركة أن تفسخ فوراً بموجب كتاب مضمون جميع البوالص المبرمة نفس المتعاقد وذلك بدون إعادة أي مبلغ من أصل أقساط السنة الجارية.

© Victoire Insurance Company s.a.l. Fire and Burglary Conditions AR 2019– UW- GC-BU-F002 Ed. 1 V.1

القاعدة النسبية

المادة ٢١

إذا تبين من التقديرات أن قيمة الأشياء المضمونة تفوق قيمة الضمان فيعتبر المتعاقد كأنه ضامناً نفسه بنفسه فيما يختص بالقيمة الإضافية وعليه أن يتحمل نصيبه في الأضرار قرشاً دائراً.
لا تطبق القاعدة النسبية على ضمان النقود والعملات النقدية والسندات والقيم ولا على ضمان الأضرار غير المنقولة.

المادة ٢٢

إذا كان يوجد عدة ضامنين (المادتين ٧ و ١٣ أعلاه) لا تكون الشركة ملزمة بالتعويض إلا على أساس النسبة بين المبلغ المضمون من قبلها وبين مجموع قيمة الضمانات.

المادة ٢٣

فيما يختص بالأشياء الجارية على ملكية الغير يصفى التعويض في حال حصول حادث مع التعاقد وأن الاستثناءات والنفوذ الممكن الإدلاء بها بوجهه تنتج مفاعيلها أيضاً بحق الأشخاص الثالثين الذين عمل لحسابهم.

دفع التعويضات

المادة ٢٤

تدفع قيمة التعويض في مكتب الشركة الذي حررت فيه البوليصة.

إعادة الأشياء المسروقة

المادة ٢٥: الحلو محل التعاقد – حق الإدعاء بعد الحادث

وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء، وضمن حدود التعويض المدفوع من قبلها، تحل الشركة محل المتعاقد في جميع حقوقه ودعاويه على المسؤولين عن الحادث.

المادة ٢٦

لا يحق للمتعاقد قبل دفع قيمة الضمان أن يتخلى حتى جزئياً عن أي شيء مسروق.
إذا أعيدت إلى المتعاقد بعد دفع التعويض أشياء مسروقة عليه أن يعلم الشركة بالأمر فوراً.
وله، اعتباراً من تاريخ الإعادة، مهلة شهر للاختيار بين التخلي عن الأشياء وبين استرجاعها كلياً أو جزئياً. في حال عدم ممارسة حق الاختيار ضمن المهلة المذكورة كما وفي حال التخلي من قبل المتعاقد تصبح الأشياء ملك الشركة. في حال الاسترجاع يعاد النظر في حساب تصفية التعويض في ضوء الأشياء المترجمة بتاريخ الاسترجاع، ويكون المتعاقد ملزماً بإعادة الزائد الذي قد يكون استوفاه.

اتخاذ محل إقامة

المادة ٢٧

من المتفق عليه أن المتعاقد قد اتخذ محل إقامة له على العنوان المبين في الشروط الخاصة وأن كل تبليغ قضائي أو غير قضائي يرسل إليه على العنوان المذكور يكون صحيحاً حتى إذا رفضه أو أهمل استلامه.
كل تغيير لمحل الإقامة المذكورة لا يكون مقبولاً لدى الشركة ما لم يبلغ إليها خطياً.

مدة البوليصة

المادة ٢٨

إن البوليصة معقودة المدة المحددة في الشروط الخاصة:
تحتفظ الشركة بحق فسخ البوليصة في أي وقت كان بموجب كتاب مضمون. لا ينتج هذا الفسخ مفاعيله إلا بعد مرور ثمانية أيام على تاريخ إرسال الكتاب المضمون إلى محل إقامة المتعاقد المختار مع الاحتفاظ بحقوق المتعاقد المتعلقة بكل حادث سابق لتاريخ الفسخ. بناء على طلب المتعاقد ستعيد له الشركة القسط المدفوع بعد حسم مبلغ يتناسب مع المدة التي بقيت خلالها البوليصة سارية المفعول إلا إذا كانت قيمة الحوادث الحاصلة منذ حصول الضمان تساوي أو تفوق قيمة الأقساط المدفوعة. ففي هذه الحال تبقي هذه الأخيرة نهائياً ملكاً للشركة.

شرط عام

المادة ٢٩

لا يحق للمتعاقد في أي حال من الأحوال أن يطلب إدخال الشركة في المحاكمة أو أن يدخلها في المحاكمة من أجل الضمانة. وعليه في حال الخلاف أن يطلب فصله قضائياً بموجب دعوى مباشرة وأصلية أمام المحكمة الصالحة. هذا مع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٨ أعلاه.

مرور الزمن

المادة ٣٠

تسقط دعوى المتعاقد على الشركة بمرور زمن سنتين اعتباراً من تاريخ حصول السرقة أو من التاريخ الذي علم به المتعاقد أو ممثله أو من تاريخ انتهاء عمليات الخبرة.
عندما يكون إدعاء المتعاقد على الشركة ناتجاً عن مطالبة شخص ثالث، فلا تسري مدة مرور الزمن إلا من تاريخ تقديم هذا الأخير دعواه أمام المحكمة.

© Victoire Insurance Company s.a.l. Fire and Burglary Conditions AR 2019– UW- GC-BU-F002 Ed. 1 V.1